[244] ومن واقع امرأة دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل (1). والقارن إذا أحصر (2) وقد اشترط وقال (3): حلني حيث حبستني، فلا يبعث بهديه (4) ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (5)، ويحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ الهدي محله أحل وانصرف إلى منزله (6)، وعليه الحج من قابل (7). والمحصور والمضطر ينحران (8) بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته (9) وأبوا أن (يذبحوها مبلغ (10) النحر (11)، فأمر رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم بها فنحرت مكانه (12). وقال أبو عبد ا - عليه السلام - المحصور غير المصدود، (وقال - عليه السلام -: المحصور) (13) هو المريض، والمصدود هو (14) الذي يرده المشركون كما ردوا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وأصحابه (15) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور

_____ 1 - عنه المستدرك: 9 / 289 ذيل ح 3. وفي الكافي: 4 / 379 ح 5 مثله، عنه الوسائل: 13 / 113 - أبواب كفارات الاستمتاع - ب 3 - ح 10. وفي الفقيه: 2 / 213 صدر ح 2 باختلاف يسير في اللفظ. 2 - أي منع بمرض ونحوه (مجمع البحرين: 1 / 523 - حصر -). 3 - (فقال) أ، ب، د. 4 - (هديه)، ب، ج. 5 - الفقيه: 2 / 305 ذيل ح 4 مثله. وفي الكافي: 4 / 371 نحوه، وفي التهذيب: 5 / 423 ح 114 باختلاف يسير في اللفظ، وفيهما (يبعث بهديه) بدل قوله: فلا يبعث بهديه، عنهما الوسائل: 13 / 184 - أبواب الاحصار والصد - ب 4 ح 1 و ح 2. 6 - (محله) أ، د. 7 - فقه الرضا: 229، والفقيه: 2 / 305 ذيل ح 1 مثله. وانظر الكافي: 4 / 371 ح 9. 8 - (يذبحان) أ، د. 9 - هكذا في (م). (بدنه) أ، ب، ج، د. 10 - (تبلغ) الوسائل. 11 - (المنحر) الوسائل. 12 - عنه الوسائل: 13 / 178 - أبواب الاحصار والصد - ب 1 ح 2، وفي ص 187 ب 6 ح 3 عن الفقيه: 2 / 305 ح 2 صدره. 13 - (والمحصور) أ، د. 14 - ليس في (أ) و (د). 15 - ليس في (أ) و (د).
